Distr.: General 30 January 2015



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٨ (ب) من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.2 و Corr.1 (Corr.1)

## ١٨٠/٦٩ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (١) وقراريه ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (١) وقراريه ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (١)، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

 <sup>(</sup>٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1 و Corr.1)،
الفصل الرابع، الفرع ألف.



14-67669 (A)

<sup>(</sup>١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٨ (١٠)، وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (٥) و ١٠٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (٥)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من حانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ (٢٠) والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (١٠) والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بما ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأحرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأحرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميشاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (٩) وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

<sup>.</sup>A/69/97 (ξ)

<sup>.</sup>Add.1 و A/53/293 (°)

<sup>.</sup>Add.1 9 A/56/207 (\(\frac{1}{2}\)

<sup>(</sup>V) A/65/896-S/2011/407 (V) المرفق الأول.

<sup>(</sup>A) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

<sup>(</sup>٩) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ٩٩٥  $^{(1)}$  وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٩٩٥  $^{(1)}$  وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وحدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦  $^{(1)}$  وفي عمليات استعراضها التي تحري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من حانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من حراء اتخاذ تدابير قسرية من حانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاحتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، عمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أحرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من حانب

<sup>(</sup>١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-٦٪ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

<sup>(</sup>١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعين بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

<sup>(</sup>١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الشاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيـه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية (١٣)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٠ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤٠ التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

1 - تحث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٥) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحث بشدة الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؟

٣ - تدين إدراج دول أعضاء في قوائم معدة من جانب واحد بذرائع مختلقة، تتنافى مع القانون الدولي والميثاق، تشمل الادعاءات الكاذبة برعاية الإرهاب، مع اعتبار تلك القوائم أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

<sup>(</sup>١٣) القرار ٢٨/٤١، المرفق.

<sup>(</sup>١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

<sup>(</sup>١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- 3 تحث جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، يما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؟
- ٥ تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتميب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد حارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛
- 7 تدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، هدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتما وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكافا، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؟
- ٧ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؟
- ٨ تعيد تأكيد عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؟
- 9 هيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

العيد التأكيد، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

 $11 - \frac{\pi}{2}$  المنعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 777 (د – 70) المؤرخ 77 تشرين الأول/أكتوبر 197 وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 777 (د – 77)، وبخاصة المادة 77 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

1 \ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من حانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

17 - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؟

1 ٤ - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية (١٦)، و هميب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد و تطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة و يعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؟

10 - تسلم بأنه حرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في حنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من حانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؟

<sup>(</sup>١٦) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

17 - تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان؛

۱۷ – تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

۱۸ - تشير إلى ما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ۲۱/۲۷<sup>(۳)</sup>، بشأن تنظيم حلقة نقاش كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان؛

19 - توحب بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؟

7٠ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

71 - تعيد تأكيد طلب محلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم محقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؟

77 - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؟

٢٣ - تدعو الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من انعكاسات وآثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؟

75 - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتما السبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٣

11 Die i 1/2 b/czman 31.7

7/7